

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٤/٤٢ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٧) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٢) ، وإعلان حقوق الطفل^(١٤٠) ،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هرايري من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروعهما الدلائل على أن الأطفال في جنوب أفريقيا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

١ - تعرب عن سخطها العميق للتقارير الخاصة باعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لاإنسانية في جنوب أفريقيا ؛

٢ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تفرج على سبيل الاستعجال عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذلك البلد ؛

٣ - تدعو إلى الإزالة الفورية لما يسمى « مخيمات التأهيل » أو « مراكز إعادة التربية » ؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تلتفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية وترصدها وتفضحها ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة حقوق الإنسان الوثائق الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، كي يتخذ المقرر الخاص المعني بالتعذيب إجراءً في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

في القرار نفسه ، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتدابير العملية الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة البغيضة والتي أوصى بها المقرر الخاص ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤١) ؛

٢ - ترحب مع الارتياح العميق بنفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بوصفه خطوة كبرى في مجال الجهود الدولية المبذولة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها على الصعيد العالمي ؛

٣ - تسلّم بأهمية قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع ترتيبات إدارية ومالية مناسبة لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من الاضطلاع على نحو فعال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ - تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تولي لجنة مناهضة التعذيب ، في وقت مبكر ، اهتماماً بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، على أن تراعي على النحو الواجب مشروع المبادئ التوجيهية الذي قدمه الأمين العام بشأن الإبلاغ وأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فضلاً عن الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان ، المنشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيا تؤدي لجنة مناهضة التعذيب ووظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصّت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛